هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

19, 24, 27 نوفمبر 2019

إعداد تقرير مجلس الإدارة

لا يخلّ ما ورد في هذا العرض بأحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ولا يعد ما ورد في هذا العرض بديلاً لأحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية، وعند وجود أيّ تعارض بين ما ورد في هذا العرض وبين أحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية، فإن المرجعية تكون لتلك الأنظمة واللوائح. وحيث أن اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة تخضع للتحديث المستمر، فإنه يجب الاعتماد دائماً على اللوائح المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.

فهرس
المحتويات:

مقدمة	04
أهمية تقرير مجلس الإدارة	06
الأنظمة/ اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمتطلبات الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة	08
حالات عملية	10
الحالة الأولى	11
الحالة الثانية	12
الحالة الثالثة	14
الحالة الرابعة	15
الحالة الخامسة	19
الحالة السادسة	20
الحالة السابعة	21
الحالة الثامنة	22
الحالة التاسعة	23
الحالة العاشرة	24
الحالة الحادية عشرة	25
الحالة الثانية عشرة	26
الحالة الثالثة عشرة	27
الحالة الرابعة عشرة	28

فهرس
المحتويات:

الأسئلة المتكررة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بإعداد تقرير مجلس الإدارة	29
السؤال الأول	30
السؤال الثاني	31
السؤال الثالث	31
الأنظمة/ اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمتطلبات الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة	33
حالات عملية	35
أخطاء شائعة في إعداد تقرير مجلس الإدارة	33
إعداد تقرير مجلس الإدارة بشكل أفضل	35
أدلة استرشادية	37
مشاهدات عامة	39
أسئلة وأجوبة	40

مقدمة

مـقدمـــة

تسليم تقرير مجلس الإدارة ونشره واعتماده:

- يعـد تقريـر مجلـس الإدارة أحـد المصـادر المهمـة للمعلومـات والبيانـات التي يحتاجهـا المسـتثمرون للتعـرف علـى أنـواع النشـاط الرئيسيـة للشـركة وطبيعـة اسـتثماراتها وهيكلـة إدارتهـا ومسـتوى أدائهـا خـلال العـام المالي.

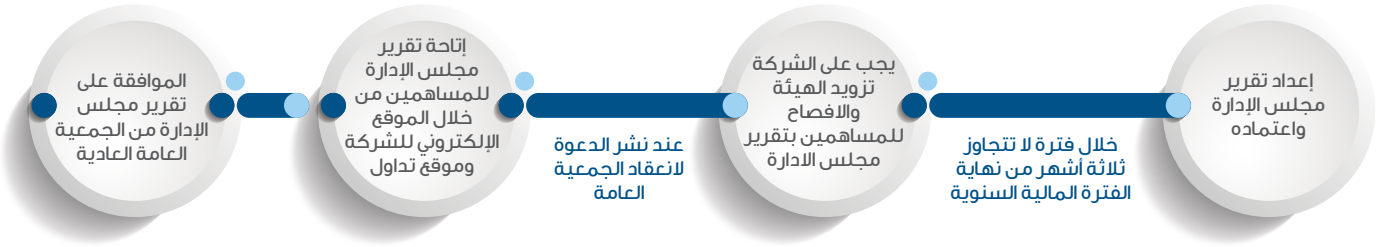

*اعتباراً من تاريخ 2018/4/1م، انتقلت مسؤولية الإشراف على بعض المهام التي تقوم بها هيئة السوق المالية إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ومن ضمنها متابعة استلام ونشر تقرير مجلس الإدارة على موقع تداول.

نموذج (8):

- إكمال هذا النموذج يساعد الشركة على الالتزام بمتطلبات الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة.
- يُرسل هذا النموذج للهيئة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية عن طريق نظام الربط الإلكتروني.

تنويه: إن ملء النموذج من مسؤولية مجلس إدارة الشركة ولذا ينبغي الحرص وبذل العناية اللازمة في ملء النموذج وملاحظة أن أي معلومات غير دقيقة أو لا تعكس واقع الشركة ستُعدّ إفصاحاً مضللاً قد يعّرض الشركة ومجلس إدارتها للإجراءات النظامية.

أهمية تقرير مجلس الإدارة

أهميـة تقريـــر مجلس الإدارة

أهمية تقرير مجلس الإدارة:

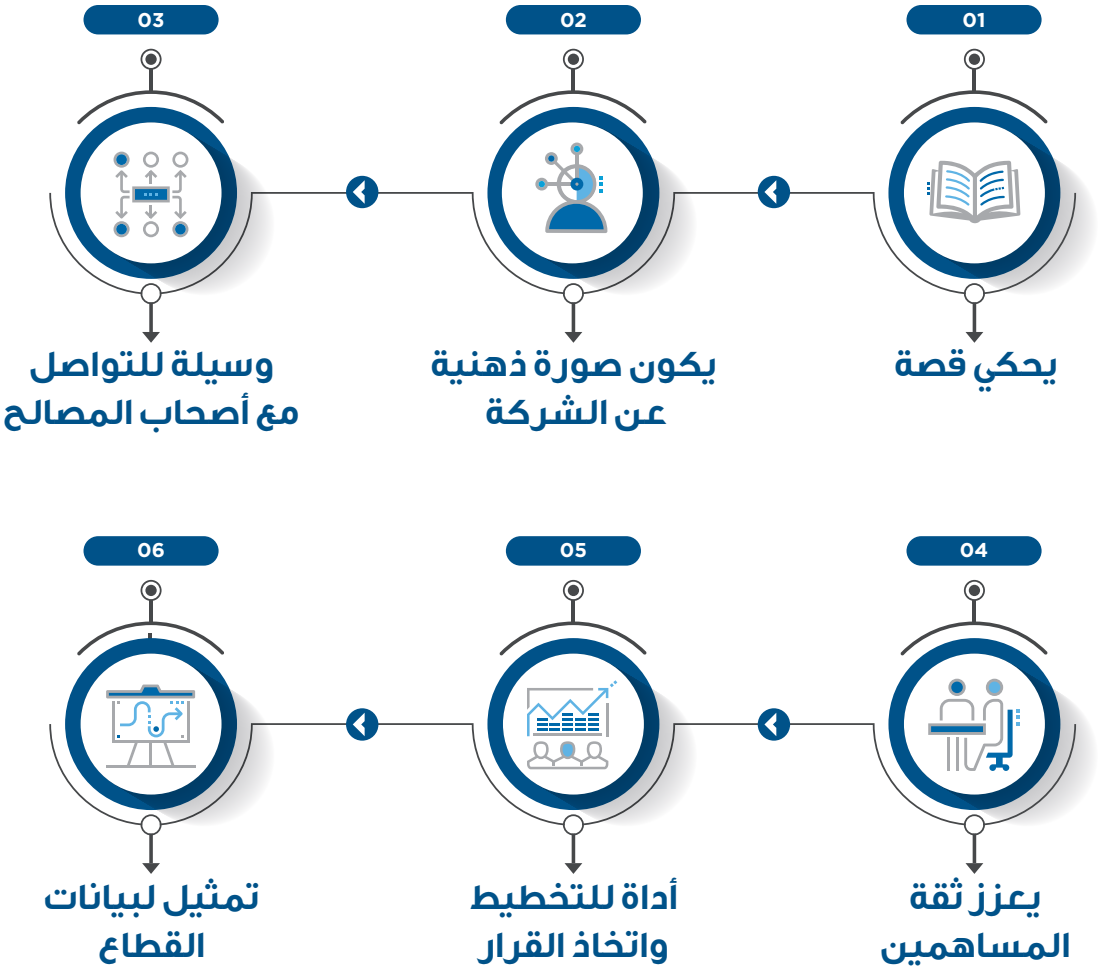

الأنظمة/ اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمتطلبات الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

الأنظمة/اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمتطلبات الإفصاح في التقرير

الأنظمة/اللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمتطلبات الإفصاح في التقرير:

*تعد لائحة حوكمة الشركات استرشادية لجميع المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية مالم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أي من أحكامها على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.

حالات عملية

(إن الحالات الواردة في هذا الفصل هي حالات عدم التزام لشركات مدرجة وقعت خلال فترات سابقة. للحفاظ على الخصوصية تم إخفاء/تعديل بعض المعلومات)

الحالـــة الأولـــى

الحالة الأولى:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة عدم تطبيق الشركة للفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات وأسباب ذلك.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (1) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

1) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.

ما تم تطبيقه ومالم يتم تطبيقه من اللائحة وأسباب ذلك:

- لم يتضمن تقرير مجلس الإدارة عدم تطبيق الشركة الفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات وأسباب ذلك.
- طبقت الشركة كافة المواد الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، باستثناء المادة 60 الفقرة ب والمادة 64 فقرة ب، حيث قام مجلس الإدارة باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات وسيتم اعتمادها من الجمعية العامة في اجتماعها القادم، بالإضافة إلى المادة 61 حيث قام المجلس باعتماد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وسيتم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة القادم.

*تنويه: يجب أن يكون الإفصاح في نموذج (8) مطابق للوارد في تقرير مجلس الإدارة.

الحالـــة الثانية

الحالة الثانية:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة تصنيف عضوية أعضاء مجلس الإدارة بشكل واضح.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (4) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي ـ عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ـ عضو مجلس إدارة مستقل.

تصنيف العضوية:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة صفات العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بشكل واضح.

تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على أساس تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل:

اسم العضو	الصفة	تنفيذي	غير تنفيذي	مستقل
حمـــد عبـــدالله	رئيس المجلس	لا	نعم	نعم
خالـــد يوســـف	نائـــب الرئيـــس	لا	نعم	نعم
علي عبـــدالإلـــه	العضو المنتدب	نعم	لا	لا
أحمد عبدالعزيز	عضـــو مجلـــس	لا	نعم	نعم
ماجـــد عبـــدالله	عضـــو مجلـــس	لا	لا	نعم
سهيل محمـــد	عضـــو مجلـــس	لا	نعم	نعم

*تنويه: تصنيف العضوية إما تكون: غير تنفيذي أو مستقل ولا يتم الجمع بين أكثر من تصنيف للعضوية.

الحالـــة الثانية

تصنيف أعضاء مجلس الإدارة:

عضـــو مـجلـس إدارة غيـــر تنفيـــذي يتمتـــع بالاستقـــلال التـام في مركـزه وقراراتـه، ولا تنطبـق عليه أي مـن عـــوارض الاستقـــلال المنصوص عليها في المـادة العشرين من لائحـة حوكمـة الشركـات.

عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

الحالـــة الثالثـــة

الحالة الثالثة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة تواريخ انعقاد اجتماعات اللجان وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (6) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

6) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

تواريخ الاجتماعات وبيانات الحضور:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة تواريخ انعقاد اجتماعات اللجان وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها:

م	الاسم	صفة العضو	عدد جلسات مجلس الإدارة		عدد حضور جلسات اللجنة التنفيذية	عدد حضور جلسات لجنة المراجعة	عدد حضور جلسات لجنة الترشيحات	الإجمالي
			فعلي	بالتمرير				
1	عبدالعزيز حمد	غير تنفيذي	2	7	0	0	1	10
2	عبدالعزيز عبدالله	مستقل	2	7	0	6	0	15
3	هيثم محمد	مستقل	0	7	0	4	0	11
4	خالد إبراهيم	مستقل	2	7	0	0	1	10
5	محمد جابر	مستقل	2	7	0	0	1	10
6	محمد علي	من خارج المجلس	0	0	0	6	0	6
المجموع			8	35	0	16	3	62

الحالـــة الرابعـة

الحالة الرابعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء اللجان وفقاً للجداول المرافقة في الملحق رقم (1) من لائحة حوكمة الشركات، كذلك عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة الافصاح بشكل كافي عن سياسة المكافآت، وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. كما لم يتضمن التقرير توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (8) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

8) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من لائحة حوكمة الشركات.

المكافآت والتعويضات المدفوعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء اللجان وفقاً للجداول المرافقة في الملحق رقم (1) من لائحة حوكمة الشركات.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان:

البيان	أعضاء تنفيذيين	أعضاء غير تنفيذيين	أعضاء مستقلين	أعضاء اللجان	الإجمالي
مكافآت المجلس وبدل الحضور	43	651	318	0	1,012
مكافآت اللجان وبدل الحضور	0	0	0	488	488
الإجمالي	43	651	318	488	1,500

(القيمة بآلاف الريالات)

الحالـــة الرابعـة

المكافآت:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة الافصاح بشكل كافي عن سياسة المكافآت، وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. كما لم يتضمن التقرير توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

سياسة مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة:

- تم إعداد سياسة مكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة وتم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 24-5-2018م.

أولا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

اسم العضو	المكافآت الثابتة							المكافآت المتغيرة							مكافأة نهاية الخدمة	المجموع الكلي	بدل المصروفات
	مبلغ معين	بدل حضور جلسات المجلس	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	مزايا عينية	مكافأة الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أمين السر إن كان من الأعضاء	المجموع	نسبة من الأرباح	مكافآت دورية	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	خطط تحفيزية طويلة الأجل	الأسهم الممنوحة (يتم إدخال القيمة)	المجموع			
أولاً: الأعضاء المستقلين																	
خالد هشام	80,000	24,000	18,000	0	0	0	123,000	0	0	0	0	0	0	0	0	122,000	0
فيصل محمد	80,000	21,000	12,000	0	0	0	113,000	0	0	0	0	0	0	0	0	113,000	0
عبدالله عبدالعزيز	80,000	13,000	0	0	0	0	93,000	0	0	0	0	0	0	0	0	92,000	0
المجموع	240,000	57,000	30,000	0	0	0	327,000	0	0	0	0	0	0	0	0	327,000	0
ثانياً: الأعضاء غير التنفيذيين																	
أحمد محمد	-	24,000	2,000	0	363,334	0	389,334	0	0	694,000	0	0	694,000	0	0	1,083,334	0
مشعل حمد	-	12,000	0	0	230,326	0	342,326	0	0	0	0	0	0	0	0	242,326	0
المجموع	-	36,000	2,000	0	593,660	0	631,660	0	0	694,000	0	0	694,000	0	0	1,325,660	0

*تنويه: عدم التعديل على الجدول يساعد الشركة على الإفصاح للمستثمرين بشكل واضح وصحيح.

ثانياً: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة:

اسم العضو	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)	بدل حضور جلسات	المجموع
سامي عبدالعزيز	30,000	12,000	42,000
عادل عبدالإله	30,000	12,000	42,000
عبدالله محمد	0	0	0
المجموع	60,000	24,000	84,000

الحالـــة الرابعـة

ثالثاً: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

اسم العضو	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)	بدل حضور جلسات	المجموع
حمد عبدالعزيز	20,000	6,000	26,000
ثامر عبدالله	20,000	6,000	26,000
سليمان فيصل	0	4,000	4,000
المجموع	40,000	16,000	56,000

*تنويه: عدم التعديل على الجدول يساعد الشركة على الإفصاح للمستثمرين بشكل واضح وصحيح.

رابعاً: مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية:

- وفقاً للمادة الثالثة والتسعون (93) من لائحة حوكمة الشركات بالإفصاح عن مكافآت الإدارة التنفيذية خلال عام 2018م يوضح الجدول أدناه المكافآت الممنوحة لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة وضمنهم الرئيس التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي المالي.

	المنصب	المجموع
المكافآت الثابتة	رواتب	753,979
	بدلات	251,317
	مزايا عينية	0
	المجموع	996,823
المكافآت المتغيرة	مكافآت دورية	847,750
	أرباح	0
	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	0
	خطط تحفيزية طويلة الأجل	0
	الأسهم الممنوحة "(يتم إدخال القيمة)"	0
	المجموع	847,750
	مكافآة نهاية الخدمة	0
	مجموع مكافآة التنفيذيين من المجلس إن وجدت	0
	المجموع الكلي	1,844,573

الحالة الخامسة

الحالة الخامسة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة المبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لعضو مجلس الإدارة سليمان خالد مقابل المنصب التنفيذي، وإنما تضمنه بشكل إجمالي.

المتطلب النظامي:

- **المادة (7) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة:** يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

المبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لعضو مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة المبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لعضو مجلس الإدارة سليمان خالد مقابل المنصب التنفيذي، وإنما تضمنه بشكل إجمالي.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2017م:

م	اسم العضو	صفة العضوية في مجلس الإدارة	مجموع بدلات حضور اجتماعات المجلس	المكافأة السنوية	المجموع
1	عبدالعزيز عبدالله	رئيس مجلس الإدارة - مستقل	12,000	400,000	416,500
2	سليمان خالد	عضو مجلس الإدارة - تنفيذي	12,000	300,000	336,000
3	عبدالله إبراهيم	عضو مجلس الإدارة - مستقل	12,000	300,000	316,500
	المجموع		36,000	1,000,000	1069000

تعويضات ومكافآت ثلاثة من كبار التنفيذيين عن العام المالي 2017م:

م	اسم العضو	مجموع المبالغ المدفوعة من رواتب وتعويضات وبدلات	مجموع المكافآت السنوية المرتبطة بالأداء	المجموع
1	سليمان خالد	2,032,443	772,900	2,805,343
2	فؤاد محمد			
3	حمدان حمود			

الحالة السادسة

الحالة السادسة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (9) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

9) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

العقوبات:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

العقوبات و الجزاءات المفروضة على الشركة

- تم فرض غرامة مالية على الشركة من قبل الهيئة لمخالفتها قواعد التسجيل والإدراج.

الحالة السابعة

الحالة السابعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (10) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

10) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية ورأي لجنة المراجعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية وقدرة الشركة على مواصلة نشاطها:

- قامت الإدارة التنفيذية للشركة بتطوير اللوائح الداخلية والتي تحكم الجوانب الإدارية والتقنية والمالية، كما تقوم إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام (الرقابة النظامية) - كلاهما يرتبط فنيًا بلجنة المراجعة - بالتأكد من فاعلية المراجعة الداخلية والتزام الشركة بالمتطلبات النظامية وتقومان برفع تقارير دورية للجنة المراجعة والتي تقوم بالاطلاع عليها وتقديم أي مساعدة في حل ما قد يواجههم من صعوبات في تنفيذ مهامهم. وأيضًا قدمت الرقابة النظامية تأكيداتها على تطبيق التعليمات الجديدة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما أن نظام الرقابة الداخلية للشركة قد تم إعداده على أسس سليمة ويتم تنفيذه بكفاءة وفعالية.

الحالـة الثامنـة

الحالة الثامنة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة سياسة إدارة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاعتماد على الموردين الرئيسيين، ومراقبتهما.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (17) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

17) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

سياسة إدارة المخاطر:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة سياسة إدارة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاعتماد على الموردين الرئيسيين، ومراقبتهما.

المخاطر التي تواجه أعمال الشركة:

- تتضمن عوامل المخاطرة المحتملة المتعلقة بالشركة المعلومات الموجودة أدناه، ولا بد أن تؤخذ في الاعتبار وبكل عناية من قبل المستثمرين/ المساهمين، علماً بأن إدارة الشركة تبذل كل الجهود المهنية الضرورية للتقليل من تأثير هذه المخاطر المتعلقة بالشركة أو عوامل المخاطرة المتعلقة بالسوق وصناعة بشكل عام متى ما أمكن ذلك.

بالرغم من جهود الشركة للتخفيف من حدة تأثير تقلبات سعر الصرف فإنه من الممكن أن تؤثر تقلبات سعر الصرف بين الريال السعودي والعملات الأجنبية سلباً على التكاليف الإنتاجية وأرباح الشركة، حيث تشمل عمليات شراء مواد خام وبيع منتجات نهائية بعملات أخرى غير الريال، وكذلك استثمارات الشركة في الدول الأجنبية وسيطرتها على بعض الشركات الأجنبية تزيد من تأثر الشركة حيث أنه يتوجب عليها تحقيق أرباحها من استثماراتها الخارجية بالعملة المستخدمة وهو الريال السعودي.

تعتمد الشركة وأقسامها الإنتاجية بدرجة كبيرة على مواد خام رئيسية (المواد الخام الفعالة) يتم شراؤها من العديد من الموردين الرئيسيين الذين يقدمون هذه المواد وأسسوا علاقة عمل وطيدة خلال العمل مع الشركة، إلا انه ليس من المضمون استمرارهم في تقديم نفس المزايا في المستقبل، ويمكن أن يؤدي أي تغيير جوهري في الشروط التي تحصل عليها -عند شرائها للمواد الخام- إلى التأثير بشكل سلبي على العمليات وعلى ربحية الشركة.

*تنويه: التحقق من تطابق المخاطر المذكورة في تقرير مجلس الإدارة مع المخاطر الواردة في القوائم المالية للشركة.

الحالة التاسعة

الحالة التاسعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة رأس مال الشركة التابعة شركة أعمال المحدودة.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (22) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

22) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

الشركات التابعة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة رأس مال الشركة التابعة شركة أعمال المحدودة.

اسم الشركة	دولة التأسيس والنشاط	الملكية %	اجمالي رأس المال	الأنشطة الرئيسية
شركة أعمال المحدودة	الإمارات	100%		خدمات فنية
شركة تقنية للتجارة العامة	الإمارات	100%	300,392	خدمات فنية

- **التابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **حصة السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الحالـة العاشرة

الحالة العاشرة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة مدة القروض التي على الشركة.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (27) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

27) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي.

وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.

القروض:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة مدة القروض التي على الشركة.

الجهة الممولة	الحد الائتماني	السحوبات	المبالغ المدفوعة مقدمًا	الرصيد القائم	المدفوع في 2018
المجموع					
وزارة المالية - الرياض	50.00	50.00	(46.88)	3.13	(3.13)
وزارة المالية - المدينة	50.00	49.00	(40.63)	9.31	(3.13)
القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل					
بنك الإنماء	60.00	30.00	0	30.00	0
البنك الأهلي التجاري	100.00	100.00	0	99.00	0
المجموع	(260.000)	229.000	(47.51)	141.44	(3.26)

(القيمة بملايين الريالات)

*تنويه: في حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.

الحالـــــة الحادية عشرة

الحالة الحادية عشرة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة تواريخ طلبات الشركة لسجل المساهمين.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (32) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

32) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

سجل المساهمين:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة تواريخ طلبات الشركة لسجل المساهمين.

طلبات الشركة لسجل المساهمين:

- قامت الشركة بطلب سجل المساهمين بواقع 23 طلب بتواريخ مختلفة وذلك لأغراض توزيعات الأرباح على المساهمين بشكل ربع سنوي وكذلك لأغراض عقد الجمعية العمومية للشركة وأيضاً ليتسنى لمسئولي علاقات المستثمرين التواصل مع كبار المستثمرين لتقديم الخدمات اللازمة لهم.

الـحالـــــة الثانية عشـرة

الحالة الثانية عشرة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة مدة الأعمال أو العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (34) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:**

34) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها،

وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

الأعمال والعقود:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة مدة الأعمال أو العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة.
- تمت الموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة ABC -طرف ذو علاقة- وتمتلك فيها الشركة نسبة 37.57% من رأس المال. والذي يشغل عضوية مجلس إدارتها الأستاذ/ فيصل محمد (عضو مجلس إدارة الشركة) ممثلاً عن الشركة، والترخيص بها لعام قادم وهي عبارة عن تمديد اتفاقية تصنيع خزانات وأسطوانات لتأمين احتياجات عملاء الشركة علمًا بأن مبلغ الاتفاقية 59,375,400 ريال وعليه تؤكد الشركة أن هذه الاتفاقية ضمن سياق الأعمال الاعتيادية ولم يتم بموجبها منح أية مزايا تفضيلية.

*تنويه: إذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

الحالـــــة الثالثة عشـرة

الحالة الثالثة عشرة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة إقرارات مطابقة لما يلي: أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح. ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية. ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (39) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الإقرارات بما يلي:**

أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.

ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

الإقرارات:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة إقرارات مطابقة لما يلي: أ- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح. ب- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية. ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

إقرارات مجلس الإدارة:

- حرص مجلس الإدارة على ضمان مهنية أداء الشركة خلال عام 2018م. وبناءًا عليه يؤكد مجلس الإدارة ما يلي:

أ- تم الحفاظ على سجلات الحسابات على نحو مناسب.

ب- يعمل نظام الرقابة الداخلية على أسس سليمة وتم تنفيذه بشكل فعال.

ج- عدم وجود أي شكوك جوهرية فيما يتعلق بقدرة الشركة على الاستمرار بممارسة أنشطتها.

الحالة الرابعة عشرة

الحالة الرابعة عشرة:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين بتاريخ 2017-07-08م.

المتطلب النظامي:

- **المادة (40) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة:** على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

توزيع الأرباح:

- عدم تضمين تقرير مجلس الإدارة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين بتاريخ 2017-07-08م.

خلال عام 2017م وافقت الجمعية العامة في اجتماعها رقم 23 على الآتي:

- توزيع أرباح نقدية لمساهمي الشركة المقيدين في سجلات تداول في نهاية يوم انعقاد الجمعية بمقدار نصف ريال لكل سهم و بإجمالي قدره (15,056,044.5) ريال، وكانت أحقية الأرباح للمساهمين المقيدين في سجلات تداول نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية. وتم تحويل الأرباح إلى حسابات المساهمين المستحقين عن طريق البنك اعتباراً من 2017-07-08م.

الأسئلة المتكررة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بإعداد تقرير مجلس الإدارة

السـؤال الأول

السؤال الأول:

- ما المقصود بالفروقات الجوهرية الواجب الافصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة والمشار إليها في الفقرة (20) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات؟

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (20) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:** 20) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

النتائج التشغيلية:

- المقصود بها هو الزيادة أو النقصان في النتائج التشغيلية بما يساوي أو يزيد على 10% من نتائج السنة السابقة أو على أي توقعات أعلنتها الشركة، ويجوز للشركة أن تضمن التقرير أي فروقات أخرى في النتائج التشغيلية في تقرير مجلس الإدارة إذا قلّت عن 10% عن نتائج السنة السابقة.

بنـد	السنة الحالية	السنة الماضية	التغير %
المبيعات/الإيرادات	14,200	15,555,573	11.15
إجمالي الربح (الخسارة)	18,400	15,555,573	11.15
الربح (الخسارة) التشغيلي	13,363	81,770	75.197
صافي الربح (الخسارة) بعد الزكاة والضريبة	14,555	7,311	80.55
إجمالي الدخل الشامل	50,750	11,885,55	399.22
إجمالي حقوق المساهمين (بعد استبعاد حقوق الأقلية)	43,555,33	367,288,77	117.99
ربحية (خسارة) السهم	0.87	0.50	

السـؤال الثاني

السؤال الثاني:

- ما الشركات الواجب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات؟

المتطلب النظامي:

- **الفقرة (3) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة.
- **ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:** 3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

الفقرة (3) من المادة (90) من لائحة حوكمة الشركات:

- **الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها:**

  يُقصد بها جميع الشركات سواءً أكانت مساهمة أم غير مساهمة.

السؤال الثالث

السؤال الثالث:

- هل يوجد اختلاف بين تعريف مصطلح "يوم" الوارد في لائحة حوكمة الشركات وتعريف مصطلح "يوم" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؟

المتطلب النظامي:

- **المادة (1) من لائحة حوكمة الشركات: التعريفات**

يوم: يوم تقويمي، سواءً كان يوم عمل أم لا.

المادة (1) من لائحة حوكمة الشركات:

- **هل يوجد اختلاف بين تعريف مصطلح "يوم" الوارد في لائحة حوكمة الشركات وتعريف مصطلح "يوم" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؟**

نعم، يوجد اختلاف بينهما؛ إذ عُرّف مصطلح "يوم" الوارد في لائحة حوكمة الشركات بأنه "يوم تقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا"، وعُرّف مصطلح "يوم" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بأنه "يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في المملكة". وذلك لكون لائحة حوكمة الشركات صادرة تنفيذاً لنظام الشركات، لذا عُرّف مصطلح "يوم" في اللائحة بما يتوافق مع هذا النظام.

أخطاء شائعة في إعداد تقرير مجلس الإدارة

أخطاء شائعة في إعداد تقرير مجلس الإدارة

1. عدم التأكد من مطابقة بيانات القوائم المالية مع ما تم الإفصاح عنه في تقرير مجلس الإدارة في هذا الجانب، حيث يتم نقل بيانات القوائم المالية بصورة خاطئة عند عكسها في التقرير.

2. الخلط عند إعداد تقرير مجلس الإدارة بتضمينه لبيانات قديمة (بيانات تخص سنوات سابقة).

3. الأخطاء الإملائية التي تؤدي إلى تغير مفهوم الجملة.

4. عدم وجود ترقيم لصفحات التقرير.

5. عدم توصيف بعض البيانات مثل: نوع العملة (ريال، دولار)، بيان الكمية (كيلو، طن)، المساحات والأطوال والأحجام وغيرها، ومن قبيل الإيضاح "المبالغ بآلاف الريالات".

6. عدم القيام بتعريف المصطلحات الخاصة (طبية، إدارية)، أو غير الدارجة أو غير المتداولة بكثرة، أو الاختصارات بلغات أخرى مثل (PIF، SOCPA).

7. استخدام الخط الصغير أو غير الواضح في كتابة التقرير.

8. عدم ترتيب بيانات التقرير وتجميع أكثر من معلومة في موضوع واحد (الاستخدام المكثف لنصوص البيانات وازدحامها في مكان واحد)، دون ترقيمها أو تصنيفها.

9. الإفصاح عن معلومات متعلقة بالأعمال أو العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لبعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة، مع تقديم إقرار بعدم وجود أعمال أو عقود من هذا القبيل.

إعداد تقرير مجلس الإدارة بشكل أفضل

إعـداد تقريـــر مجلس الإدارة بشكل أفضـل

تخصيص وقت كافٍ للبدء بإعداد تقرير مجلس الإدارة لتجنب تجاوز المهلة النظامية لتزويد الهيئة والإفصاح به للمساهمين.

التحضير لإعداد تقرير مجلس الإدارة وذلك بحصر كافة المعلومات المالية والاستراتيجية ومعرفة تصنيفها والتحقق من صحتها.

تحديد وحصر جميع الأحكام والمواد الإلزامية والمتطلبات النظامية للإفصاح في تقرير مجلس الإدارة للتأكد من تضمين متطلباتها في التقرير.

الاطلاع على عدد من تقارير مجالس إدارات الشركات الأخرى لوضع أفضل تصور لما سيكون عليه تقرير مجلس الإدارة واستخدام أفضل الممارسات فيه والعمل على إعداد التقرير بناءً على ذلك.

الحرص والتشجيع على مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة لإعداد التقرير بدءاً من مجلس الإدارة وحتى الإدارة التنفيذية والإدارة القانونية والإدارة المالية.

أهميّة التوازن في كميّة المعلومات المقدّمة في التقرير مقارنةً بجودتها فلا تكون قليلة جدًا لا تمكّن المساهم من اتخاذ قراره، ولا كثيرة جدًا فتسبب لبساً للمساهم.

التواصل المبكر مع مراجع حسابات الشركة الخارجي ليتزامن عرض تقرير مجلس الإدارة مع إعداد القوائم المالية، لهدفين: تجنب تجاوز المهلة النظامية لتقديم التقرير، ومطابقة بيانات القوائم المالية للشركة وانعكاسها في تقرير مجلس الإدارة.

التواصل المبكر مع إدارات وأقسام الشركة الداخلية (الإدارة التنفيذية) للحصول على البيانات التي يجب الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة أو البيانات الأخرى ذات الأهمية لعرضها في التقرير لمزيد من الإيضاح والإفصاح.

مراجعة التقرير والتحقق من سلامة بيانات التقرير قبل اعتماده والتأكد من مطابقة البيانات المتماثلة فيه كما ورد في إعلانات الشركة والقوائم المالية.

يمكن للشركات المدرجة ترجمة تقاريرها إلى اللغة الإنجليزية ونشرها لمساهميها ومستثمريها الحاليين والمحتملين.

أدلـــــة استرشادية

أدلـــــة استرشادية

الدليل الاسترشادي للشركات المدرجة

لماذا نقرأ تقرير مجلس الإدارة للشركات المدرجة في السوق المالية

الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام
الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 -127 -2016) وتاريخ 1438/1/16هـ
الموافق 2016/10/17م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ
المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3 -57 -2019) وتاريخ 1440/9/15هـ
الموافق 2019/5/20م

الإصدار الثالث

تود هيئة السوق المالية التنبيه إلى أن هذا الدليل يعد دليلاً استرشادياً فقط، ولا يمكن الاعتماد عليه كبديل للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا يشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأشخاص والأطراف ذات العلاقة.

مشاهدات عامة

أسئلــة وأجوبة